



Distr.: Limited  
11 November 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٦ من جدول الأعمال

القضايا الجنسانية وتغير المناخ

## القضايا الجنسانية وتغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والأربعين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين:

مشروع المقرر -/م أ-٢٢

## القضايا الجنسانية وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٦/م أ-٧، و١/م أ-١٦، و٢٣/م أ-١٨، و١٨/م أ-٢٠، و١/م أ-٢١ وإلى اتفاق باريس،

وإذ يشدد على أهمية الاتساق بين السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية والمشاركة المتوازنة للرجل والمرأة في عملية الاتفاقية وأحكام الصكوك والوثائق الختامية الدولية مثل



الرجاء إعادة الاستعمال



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ يلاحظ أنه، رغم التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المقررات المشار إليها أعلاه، فإن ثمة حاجة إلى تمثيل المرأة في جميع جوانب عملية الاتفاقية، بما في ذلك من خلال عضوية الوفود الوطنية ورئاسة أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسير أعمالها،

وإذ يعترف مع التقدير بأهمية دور برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية، ومدته ستان، في إدراج المنظور الجنساني في عمل الأطراف والأمانة في سياق تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمات الواردة دعماً لما تم من عمل حتى الآن،

وإذ يلاحظ أيضاً أن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التعزيز في جميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف وأساليب التنفيذ ذات الصلة (التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات) وكذلك في عملية صنع القرار المتعلقة بتنفيذ السياسات المناخية،

١- يرحب بتقرير الأمانة عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية<sup>(٤)</sup>، التي عقدت خلال الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

٢- يلاحظ مع التقدير البيانات المقدمة من الأطراف والمراقبين كمساهمات في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها<sup>(٥)</sup>، وبالحاجة الملحة لتحسين تمثيل المرأة في جميع الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس؛

٤- يحث الأطراف على تكثيف جهودها الرامية إلى النهوض بتنفيذ المقررات ٣٦/م-أ، ٧، و١/م-أ، ١٦، و٢٣/م-أ، ١٨، و١٨/م-أ، ٢٠؛

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/34/180، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

(٢) الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

(٤) FCCC/SBI/2016/10.

(٥) FCCC/CP/2016/4.

- ٥- يحيط علمًا بالبيانات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن العناصر والمبادئ التوجيهية الممكنة لمواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية<sup>(٦)</sup>، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق هدي التوازن الجنساني ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات المناخية استجابة للدعوة الموجهة في الفقرة ١ من المقرر ١٨/م أ-٢٠؛
- ٦- يقرر مواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية لفترة ثلاث سنوات على النحو المبين في الفقرات ٧-٣٠ أدناه، وإجراء استعراض لبرنامج العمل في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛
- ٧- يدعو الأطراف إلى مواصلة المساعدة فيما يلي:
- (أ) تدريب المندوبين والمندوبات وإذكاء وعيهم بشأن المسائل المتعلقة بالتوازن الجنساني وتغيير المناخ؛
- (ب) بناء مهارات المندوبات وقدراتهن على المشاركة بفعالية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، من خلال التدريب على مسائل منها مهارات التفاوض، وصياغة النصوص القانونية، والاتصال الاستراتيجي؛
- ٨- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة المساعدة في الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، مع التركيز بوجه خاص على تدريب وبناء قدرات المندوبين من الأطراف المعرضة بشكل خاص للتأثيرات الضارة لتغيير المناخ؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها لتنظيم جهود التدريب وبناء القدرات المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، بوسائل تشمل عقدها بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين؛
- ١٠- يدعو الأطراف إلى زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها النشطة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية؛
- ١١- يقرر تنظيم حلقات عمل سنوية أثناء الدورات بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛
- ١٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد بالتفصيل مواضيع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه خلال عام ٢٠١٧ وأن تقدم تقريراً عما توصي به من مواضيع لحلقات العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

(٦) يمكن الاطلاع على البيانات المقدمة من الأطراف في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>، وبيانات المراقبين في الموقع التالي: <http://www.unfccc.int/7478>.

- ١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة تقنية تحدد نقاط التدخل المناسبة لإدماج الاعتبارات الجنسانية في مسارات العمل في إطار عملية الاتفاقية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب عملية الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج المنظور الجنساني في عملياتها وفقاً لنقاط التدخل المناسبة المحددة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- ١٥- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقارير توليفية كل سنتين عن المعلومات الواردة في التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف، على أن يُعد التقرير التولييفي الأول لفترة السنتين لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛
- ١٦- يشجع الأطراف والأمانة على مراعاة المنظور الجنساني في تنظيم اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التخفيف والتكيف، وفقاً للفقرتين ١١١ و ١٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- ١٧- يدعو الأطراف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق النهوض بتطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها؛
- ١٨- يطلب إلى الأمانة، في حالة تحديث عملية الاعتماد الخاصة بالأطراف، أن تحسن - حسب الاقتضاء - من دقة البيانات عن نوع جنس المشاركين كوسيلة لتوفير بيانات دقيقة لتقييم التقدم المحرز في سبيل مشاركة المندوبات في اجتماعات الاتفاقية والهيئات المنشأة؛
- ١٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التركيبة الجنسانية وفقاً للمقررين ٢٣/م أ-١٨ و ١٨/م أ-٢٠؛
- ٢٠- يطلب كذلك إلى الأمانة إجراء بحث وتحليل بشأن التحديات القائمة أمام مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في العمليات والأنشطة المتعلقة بالمناخ، وإعداد ورقة تقنية عن تحقيق هدف التوازن الجنساني على النحو الصادر به تكليف بموجب المقررات ٣٦/م أ-٧، و ١/م أ-١٦، و ٢٣/م أ-١٨، استناداً إلى البيانات المقدمة وإلى بحثها الخاص، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٢١- يطلب إلى الآلية المالية وكياناتها التشغيلية أن تدرج في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع أوجه عملها؛
- ٢٢- يدعو الأطراف إلى تعيين منسق وطني للشؤون الجنسانية لأغراض المفاوضات والتنفيذ والرصد في مجال المناخ، وتوفير الدعم له؛
- ٢٣- يشجع الأطراف، عند الإبلاغ بشأن سياساتها المناخية في إطار عملية الاتفاقية، أن تدرج معلومات عن كيفية إدماجها الاعتبارات الجنسانية في هذه السياسات؛

- ٢٤- يشجع أيضاً الأطراف على إدراج المعارف المحلية والتقليدية في صياغة السياسة المناخية، والاعتراف بقيمة مشاركة المرأة على المستوى الشعبي في الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية على الصعيد كافة؛
- ٢٥- يطلب إلى الأمانة أن تتعهد وتحث بانتظام بانتظام صفحاتها على شبكة الإنترنت<sup>(٧)</sup> لتبادل المعلومات بشأن مشاركة المرأة وبشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- ٢٦- يدعو الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تبادل المعلومات عن عملها المتعلق بإدماج المنظور الجنساني في الأنشطة والأعمال التي تتم في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس؛
- ٢٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع خطة عمل للشؤون الجنسانية من أجل دعم تنفيذ المقررات والولايات المتعلقة بالشأن الجنساني في إطار عملية الاتفاقية، حيث يمكن أن تشمل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة والمؤشرات الرئيسية، والجداول الزمنية للتنفيذ، والعناصر الفاعلة المسؤولة والرئيسية، والاحتياجات الإرشادية من الموارد لكل نشاط؛ وأن تضع عمليتها الخاصة بالاستعراض والرصد بمزيد من التفصيل؛
- ٢٨- يدعو الأطراف، وأعضاء الهيئات المنشأة، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمراقبين، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، إلى التشاور خلال الاجتماعات، قبل الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٧) من أجل توفير المدخلات لصياغة خطة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمانة أن تعقد، بالتعاون مع الأطراف والمراقبين المهتمين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة، حلقة عمل أثناء الدورة خلال الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين من أجل إعداد العناصر الممكنة لخطة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ٣٠- يدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم بيانات بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن آرائها بشأن المسائل المطروحة للتداول في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة، المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه<sup>(٨)</sup>؛
- ٣١- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

(٧) <[http://unfccc.int/gender\\_and\\_climate\\_change/items/7516.php](http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/7516.php)>

(٨) يتعين على الأطراف تقديم آرائها عبر البوابة الشبكية لتقديم البيانات في الموقع التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي على المراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة إرسال بياناتهم عن طريق البريد الإلكتروني التالي: <[secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int)>.

٣٢- يطلب الاضطلاع بما دُعي إليه في هذا المقرر من إجراءات الأمانة حسب توفر الموارد المالية؛

٣٣- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى المشاركة والانخراط في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالشؤون الجنسانية في إطار برنامج العمل.

---